



بحث محكم

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

إعداد
د.أحمد بن صالح البراك*

* استاذ الفقه بجامعة الرياض للبنات ، ومستشار وكالة
وزارة التعليم العالي للكليات البنات.

مقدمة

إن الحمد لله نحمنه ، ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ۷۰ ﴿يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

أما بعد:

فإن شريعة الله كاملة شاملة ، جاءت لمصالحة العباد والبلاد ، لأنها صادر من رب حكيم عليم بعباده ، فما من خير إلا شرعه لهم ، وما من شر إلا حذرهم منه ونهاهم عنه ، ومن ذلك ما شرعه الله لعباده من تعاليم وأحكام تعالج ما يقع بينهم ، حينما يحصل بينهم ما

(١) سورة آل عمران ١٠٢.

(٢) سورة النساء ١.

(٣) سورة الأحزاب ٧١-٧٠.

يحصل من اختلاف وشقاق ، ناتج عن ضرورات الاجتماع وطبائع النفوس ، مع ما يصاحب ذلك من إطاعة للهوى وشح متبع ، وطاعة لشياطين الإنس والجن .

إلا أنَّ بعض الناس - نتيجة لما لديه من مرض قلبي أو خلل اجتماعي - ، يدعى على الأبراء دعاوى هم برآء منها ، أو يدعى تملك ما عند الغير كذباً وبهتاناً ، أو يعمد إلى تزييف وتغيير البيانات أو منارات الأرض ، أو يعمد عند مخاصمته إلى إساءة الأدب ، والتطاول على القاضي ، أو أحد أعوانه ، أو الخصوص ، ونحو ذلك من أمور .

لذا فإن العلماء - رحمهم الله - تعرضوا لمثل هذه التصرفات ، بما يكفل أدب من صدرت منه ، وتنذر من سولت له نفسه الإقدام على مثل هذه الأمور ، وهذا هو عنوان ما بحثته من خلال هذه الورقات وأسميتها : « حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلًا » ، مستعرضاً فيه كلام أهل العلم وأقوالهم في مثل هذه القضايا ، ذاكراً فيه شتات ما تفرق في بطون الكتب ، مرتبًا إياها ترتيباً دقيقاً مع ذكر بعض المسائل المهمة المتعلقة بالموضوع ، راجياً من الله عزَّ وجلَّ القبول والإخلاص في العمل ، إنه ولِي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

إن الله عزَّ وجلَّ قد أمر في كتابه بالعدل عامة ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية (٤) ، وأمر بالعدل في الحكم بين الناس في خصوصاتهم ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥) .

وإن من مقتضيات العدل الذي أمر الله به ، أنه إذ ادعى شخص ادعاءً باطلًا على آخر ، أو دعي إلى القضاء فلم يجب من غير عذر عنده ، أو أجاب ولكنه مع حضوره أساء الأدب مع خصميه ، أو القاضي أو الشهود ، أن يعاقب ويجازى صنيع فعله بما يكفل زجره ويرتدع به غيره .

فبدلك يحكم الأمر ويقصر حبل الشر ، وتحفظ الحقوق والأعراض وغيرها ، وبما أن العلماء قد تعرضوا لهذه المواضيع في مصنفاتهم ، رأيت جمعها في بحث مستقلّ لما لها من أهمية عملية يحتاج إليها كل قاض ، أو من ولی أمرًا من أمور المسلمين ، ثم قصرت بحثي هذا على مسائل ، رتبتها حسب التدرج في الخصومة ، وأدخلت تحت كل مسألة ما يخصها من مسائل وفروع متعلقة بها ، مما يحتاجها الطالب المبتدئ ، ولا يستغني عنها العالم المتهيء ، وذلك من خلال عرض المسائل وبيانها بيانًا شافياً بإذن الله عزَّ وجلَّ .

(٤) سورة النحل .٩٠

(٥) سورة النساء .٥٨

المسألة الأولى

الدعوى الباطلة وتصرف القاضي حيال مدعيها

وهذه المسألة تشتمل على أربع نقاط ، وهي :

النقطة الأولى

المراد بالدعوى وأركانها

معنى الدعوى لغة:

هي من دعا: بالشيء، دعواً، ودعوناً، ودعاءً، ودعوى: طلب إحضاره، وادعى
الشيء: تناه وطلبه لنفسه، وادعى على فلان كذا: نسبة إليه وخاصمه فيه .
والدعوى: اسم ما يدعى، ويقال: دعوى فلان كذا: قوله، وجمعه: دعاؤى،
وَدَعَاوٍ^(٦).

معناها اصطلاحاً:

«قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم»^(٧).

وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء:

١ - المدعى: اسم فاعل من ادعى، وهو الذي يطلب بدعواه شيئاً لم يكن له ، ولا ثبتت يده عليه .

(٦) لسان العرب ١٤ / ٢٦٠ ، ومختار الصحاح (دعا)، ص ٨٦، والمعجم الوسيط ٢٩٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٧ / ٢٩٦.

(٧) الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٢٧٠

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

- ٢ - المُدّعى عليه : من عليه الحق ، وهو من معه الظاهر بثبوت يده على الشيء ، أو تصرفه فيه ، أو غير ذلك .
- ٣ - المُدّعى : هو الشيء الذي ادعاه المُدّعى ، ويقال له : المُدّعى به أيضًا .
- ٤ - الداعي : القول الذي يصدر عن المدعى يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله(٨) .

النقطة الثانية

بيان الداعي الباطلة وضوابطها

الداعي الباطلة هي : «الداعي غير الصالحة أصلًا ، ولا يترب عليها حكم ، لأن إصلاحها غير ممكن» .

وتعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى :

أولاًً : فقد أحد الشروط الأساسية في الداعي كأن تفتقد أحد أركانها ، أو شروطها المعتبرة :

وذلك لأن يكون الذي رفع الداعي إلى القضاء ليس بمدع ولا وكيل ، أو أن يكون المدعى عليه ليس بخصم للمدعى ، أو أن تكون الداعي في عين لا أصل لها ولا وجود . وقد يطلق العلماء على «الدعوة الباطلة» اسم «الدعوة الفاسدة» ، وهو اصطلاح عام عندهم ، يدخل تحته جميع أنواع الدعاوى المختلة في أي ناحية من نواحيها الأساسية(٩) .

(٨) الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٢٧٢ ، والقاموس الفقهي ١١٣١ .

(٩) والداعي عند العلماء باعتبار صحتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ - الداعي الصالحة: وهي الداعي المستوفية جميع شرائطها، وتتضمن طلباً مشروطاً. ٢ - الداعي الفاسدة: هي التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها. ٣ - الداعي الباطلة: وقد ذكرنا تعريفها أعلاه. الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

د.أحمد بن صالح البراك

وهذا الذي ذكرنا عن العلماء من تعريف للدعوى الباطلة وشروطها، فيه توسيع واضح وعموم يشمل جميع أجزائها وأنواعها، وليس هذا مرادنا لأن بعض أجزائها وأنواعها ليست هي مدار بحث عندنا، وإنما مرادنا ما انتشر الآن بين الناس من الدعاوى التي يظهر فيها الظلم، والزور، والبهتان، والتي هي غاية في البطلان، فنستطيع توضيح وبيان ما أردناه، من خلال توافر أمرين رئيسين فيمن يدعى باطلًا، وبيانه فيما يأتي في المسألة الثالثة.

ثانياً: أن يعترف المدعى بإقراره المعتبر شرعاً، أنه مبطل في دعواه، وأن ما ادعاه باطل في حقيقته.

وعليه، لو أقر الخصم لوكيله أو علم أن دعواه باطلة، فإنه يحرم على الوكيل أن يقوم بهذه الدعواى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْنِ لِلْخَائِنِيْنَ خَصِيمًا﴾ (١٠) جاء في تبصرة الحكام: «كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومته، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، لأنه لا يحل إدخال اللدد على المسلمين» (١١)، ثم إن الوكالة بهذه الصورة محظمة لأنها وكالة في معصية.

النقطة الثالثة

تحريم الادعاء بالباطل

جاءت النصوص من القرآن والسنة وأقوال السلف على تحريم الادعاء بالباطل أو النيابة في ذلك ومنه:

(١٠) سورة النساء .١٠٥

(١١) تبصرة الحكام لابن فردون ١١٨٥/١

حكم من أساء في مخاصمته أو دعى باطلًا

- ١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٢).

٢ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ»، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار» (١٣).

٣ - ما رواه البخاري وغيره في القصة التي جرت مع ابن أبي مليكة ، فذكر بإسناده إليه قوله : «إِنْ امْرَأَيْنِ كَانَتْ تَخْرِزانَ فِي بَيْتِ أُوْفِيَ الْحَجَرَةَ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى» (١٤) في كفها فادعت على الأخرى ، فرفع أمرهما إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «وَلَوْ يَعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَذَهَبَ دَمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» ذكروها بالله ، واقرأوا عليها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ»﴾ (١٥).

٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًاً هُوَ فِيهَا فَاجْرَ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ، فَأَنْزَلَ تَصْدِيقًا ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًاً﴾ فَقَرَأَ إِلَيْهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٦).

٥ - ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٧٧) سورة ال عمران

(١٣) البخاري ٦٧٤٨، مسلم ١٧١٣، ٢٦٢٢/٦، ١٣٣٧/٣، وغيرهم.

(١٤) الإشفي: حديدة محددة الطرف من آلة الخزن، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للإمام الحميدي، ص ١٥٠، وانظر لسان العرب ٦/٩، ٤٢٨ / ١٤، ٤٢٩، وختان الصحاح ص ٧.

^٧ ، وانتظر لسان العرب ٩/٦ ، ٤٣٨/١٤ ، ومختار الصحاح ص ١٥٠

(١٥) البخاري ٤٢٧٧، مسلم ١٧١١، ومسنون ٤٦٥٦/٤، وغیرهم.

(١٦) البخاري ٢٣٨٠، ٨٨٩/٢، ومسلم ١٣٨، ١٢٢/١.

د.أحمد بن صالح البراك

«.. ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»
ال الحديث(١٧).

٦ - ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعن على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(١٨) وهذا عام ، ويدخل فيه الوكيل عن الخصم المبطل أو الظالم .

٧ - كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما ، الذي أوله : «أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» وذكر فيه : «واجعل للمدعى أمداً يتنهى إليه ، فإن أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ في العذر»(١٩).

قال الإمام السرخسي : «فمعنى قوله : «وجهت القضاء عليه» : ألزمته الكف عن أذى الناس والخصوصة من غير حجة»(٢٠).

قال الإمام النووي عند شرح لهذا الحديث(٢١) : وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد

(١٧) رواه أبو داود ٣٥٩٧ ، ٣٥٥/٣ ، والحاكم ٣٢/٢ ، ٢٢٢٢ ، ٣٢/٢ ، وأحمد ٥٣٨٥ ، ٧٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢٢٣ ، ٨٢/٦ ، وهو حديث صحيح، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٦١٩٦ والسلسلة الصحيحة برقم ٤٣٨.

(١٨) رواه ابن ماجه ٢٣٢٠ ، ٧٧٨/٢ ، والحاكم ٧٥١ ، ١١١/٤ ، و قال: صحيح الإسناد وافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٤٩.

(١٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١٠ ، ٢٠٣٢٤ ، والدارقطني في سننه ١٥ ، ٤ ، ٢٠٦/٤ ، ١٦ ، ٢٠٧٤ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٨٧٣ ، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٤٩/١٠ ، والحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨١/٤ ، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١٠٣/٧ ، و قال: «وهذا الخبر روى عن عمر رضي الله عنه من وجوه كثيرة من روایة أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله».

(٢٠) المبسوط للإمام السرخسي ٦٣/١٦ ، وقد جعل الإمام السرخسي هذه الضمير في قوله: «وجهت القضاء عليه» محتملة لمعنى المدعى عليه والمدعى، ثم شرح كلا الاحتمالين، وقد اخترت احتمال كونه المدعى، من خلال استعراضي لجمل الروايات، ومما يقوى هذا الرواية والتي ذكرناها أعلاه والله أعلم.

(٢١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٢

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلًا

أحكام الشرع، ففيه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى مجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب فأعطي بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء أكان بينه والمدعى اختلاف أم لا».

النقطة الرابعة

تصرف القاضي فيمن ادعى باطلًا أو قصد بدعواه الإضرار بخصمه

عرفنا فيما مضى تحريم الدعوى بالباطل، ولعظم أمرها، وما تجلبه من فتن، وشَغَلَ للقاضي والخصم، وتشتت للفكر والجهد مع ما يصبح ذلك من هدر للمال وإضاعة للوقت، وجر للمنكر من القول والفعل، وانتهاص للمروعة، ونحو ذلك من الأمور العظيمة.

لذلك كله أبان علماء الشريعة من منطلق المفهوم الشرعي ومقاصد الشارع الحكيم أبانوا حكم تصرف القاضي ونحوه حينما تعرض له مثل هذه الأمور من الخصوم أو أحدهم كمن ادعى باطلًا، أو أحضر شهود زور، أو زيف الوثائق ونحو ذلك، أنه لا تسمع دعواه، ولا يلتفت إليها^(٢٢)، بل إنه يؤدب بما يردعه، ويكتفه، ويزجر غيره، ولكن القاضي يجتهد في ذلك مراعيًّا المصلحة مجتهداً في تحقيقها، لأن التأديب يختلف من شخص لآخر، فبعض الناس يكفي في تأدبيه الكلام، وبعضهم لا يزجره إلا الضرب، وبعضهم

.(٢٢) التنبيه للإمام الشيرازي ١/٢٥٤.

د.أحمد بن صالح البراك

لابد من سجنه مع الضرب وهكذا، ويراعي كذلك حال المدعى عليه إن كان من أهل الفضل والعلم، فإن الدعوى عليه ليست كمثل الدعوى على غيره، فالقاضي يجتهد في ذلك مراعياً المصلحة.

غير أن بعض العلماء قد حدد مقداراً للتأديب من ادعى باطلأً، مراعياً قاعدة «سد الذرائع» منها: سد باب الادعاء بالباطل: حتى يغلق الباب على من أراد ولو جهه، ويتنزجر أهل الباطل واللدد.

فقد نقل صاحب تبصرة الحكام عن ابن سهل في كتاب «الأحكام» قوله: «إن من قام بشكية بغير حق فينبغى أن يؤدب، وأقل ذلك: الحبس، لندفع بذلك أهل الباطل واللدد» (٢٣).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في عقوبة المتهم رجلاً ليس من أهل التهمة، لأن كان من أهل العلم والفضل، فقال رحمة الله: «قال مالك وأشهب: لا أدب على المدعى، إلا أن يقصد أذيته وعييه وشتمه فيؤدب، قال أصbig: يؤدب قصداً أذيته أو لم يقصد» (٢٤).

قال الإمام النووي رحمة الله فيمن ظهر منه مع خصميه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هده وصاح عليه، فإن لم يتنزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيق، وإغلاظ القول، أو ضرب أو حبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد... ومثال اللدد: أن توجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بيضة، ثم

(٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٥١، ٢٤٢، ٣٠٠.

(٢٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/٣٥.

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلًا

يحضره ثانياً، وثالثاً وي فعل كذلك ، وكذلك لو أحضر رجلاً وادعى عليه ، وقال : لي بينة وسأحضرها ، ثم فعل ذلك ثانياً ، وثالثاً ، إيزاءً وتعتباً . . . (٢٥) ، وقد عقد صاحب «تبصرة الحكام» فصلاً بعنوان : «في عقوبة من زور على القاضي» ونقل أنه يؤدب تأدباً بلغاً ، يكون شراداً (٢٦) لغيرهم ، ومقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم (٢٧) .
ومن هنا نشير إلى قضية مهمة ، لها ارتباط سابقتها ، وهي فيما أحضر خصمه للقضاء بقصد الإضرار بسمعته .

فنقول : إن من جملة التعدي على الآخرين بالباطل ، أن يحضر الرجل خصمه إلى مجلس القضاء ليس له حق عنده ، وإنما جاء به يريد الإضرار به ، سواء في سمعته بين الناس ، أو يريد انتقاده وإهانته بكثرة إحضاره إلى مجلس القضاء ، ولربما كان من أهل الفضل والعلم ، أو يريد تعطيل منفعة لا يستطيع تحصيلها إذا حضر مجلس القضاء ونحو ذلك .

وقد تحدث العلماء عن هذا الموضوع ووضعوا ضوابط لإحضار الخصوم إلى مجلس القضاء ، لكي لا يستغل هذا الباب ذوو الأهواء والأنفس الضعيفة من الظلمة والكذبة وغيرهم (٢٨) ، وتحدثوا عن عقوبة من فعل ذلك عناداً وظلماً لآخرين .

قال الحافظ ابن حجر : «إن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه ، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله ، وتضييقاً ماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما

(٢٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١٤٤ / ١١ ، ١٤٤٥.

(٢٦) أي: طرداً لغيرهم، لأن التشريد هو: الطرد، قال تعالى: ﴿فَشَرَدُوهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: فرق وبدد جمعهم، انظر: مختار الصحاح، ص ١٤١.

(٢٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨.

(٢٨) الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، وانظر هناك: كلام العلماء واختلافهم في هذا الموضوع.

يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوع استحضار الخصم؟ أو لا؟ محل نظر، والراجح: أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . . . «(٢٩)».

وقد سبق الكلام في عقوبة فاعل ذلك من كلام الإمام النووي السابق، وذلك بقوله فيما ظهر منه مع خصميه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هدهد وصاح عليه، فإن لم ينجز رعره بما يقتضيه اجتهاده من توبیخ، وإغلاظ القول، أو ضرب أو حبس . . . ومثال اللدد: أن توجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويذعن أن له بينة، ثم يحضره ثانية، وثالثاً، ويفعل كذلك، وكذلك لو أحضر رجلاً وادعى عليه، وقال: لي بينة وأحضرها، ثم فعل ذلك ثانية، وثالثاً، إيداءً وتعنتاً . . . «(٣٠)»، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في تأديب من فعل ذلك (٣١)».

المسألة الثانية

من تغيب عن مجلس القضاء لغير عذر

إنه من الواجب على المسلم إذا دُعي إلى مجلس القضاء، وقد طلبه القاضي أن يحيّب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٣٢)، فإذا تبيّن أنَّ الخصم تغيب عن مجلس القضاء والحكم بغير عذر لددأ وظلماً لخصمه، فإن القاضي يتخذ

(٢٩) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢ / ١٣٩.

(٣٠) روضة الطالبين للإمام النووي ١١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٣٢) سورة النور ٥١ .

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلًا

الإجراءات المناسبة لـإحضاره إلى مجلس القضاء، ولو اضطر إلى الاستعانته بولي المسلمين ورجال الشرط عنده، ثم يؤدبه على قدر ما يرى، سواء بالضرب أو الحبس أو غيره.

قال في شرح أدب القاضي: «إذا شهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم، وامتناعه من الحضور عزره، لأنه أساء الأدب فيما صنع، فيستوجب التعزير، فيعزره القاضي إما بالضرب، أو الصفع، أو بالحبس على قدر ما يرى، أو يغلس^(٣٣)، في وجهه، لأن القضاة اختلفوا في ذلك، فيعزره بما يراه تعزيراً وتأدباً له»^(٣٤)، وقد حدد بعض العلماء العقوبة، بأن من استهان بدعوة القاضي أو الحكم ولم يُجب، ضرب أربعين سوطاً^(٣٥). حتى إنهم قاموا بتغريمه أجرة الرسول الذي يدعوه لمجلس القضاء، قال ابن فرحون نقاًلاً عن معين الحكم وغيره: «وإذا تبين أن المطلوب أللَّا بالمدعى، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء»^(٣٦).

فإن طال أمر تغريمه، وأضر ذلك بصاحب الحق فإنه، يؤمر بالدخول عليه وإخراجه بكل طريق، حتى ولو بهدم أو غيره لأنه معاند للسلطان، ولم يتعرض ملأه إلا بحق^(٣٧)، قال الحافظ ابن حجر مبيناً معنى قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب إخراج أهل العاصي

(٣٣) كذا في الأصل، وفي نسخة أخرى «يعبس» ولعله هو الصواب، والله أعلم.

(٣٤) شرح أدب القاضي للخصاف للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ٢/٣٢٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/١٥، ٤١٦.

(٣٥) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ٦/١١٣، وقد نقل هذا القول عن ابن هشام في كتابه مفید الحكماء، وانظر تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢/٣٠٢.

(٣٦) تبصرة الحكماء لابن فرحون ١/٣٧١، وانظر: مواهب الجليل ٦/١١٣.

(٣٧) تبصرة الحكماء لابن فرحون ١/٣٧٠، وللفقهاء شيء من التفصيل في ذلك فليراجع في نفس المصدر، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٠/٣١٢.

د.أحمد بن صالح البراك

والريب من البيوت بعد المعرفة»، قال الحافظ رحمه الله : «يريد أن من طلب منهم بحق ، فاختفى أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً ، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إخراج المخالفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم»^(٣٨) . وقد نص بعض العلماء على أنه لو اعتكف لدداً وظلماً ، يريده بذلك الغرار والهرب ، من إعطاء الحقوق لأصحابها فإنه يخرج من المسجد^(٣٩) .

المسألة الثالثة

تطاول الخصم على القاضي أو على الحكم ومجلسه بشتم أو إساءة

وتشتمل هذا المسألة على خمس نقاط ، وهي :

النقطة الأولى

تطاول أحد الخصوم على القاضي

رفع الإسلام من مكانة القاضي و منزلته في المجتمع ، ف منزلته و مكانته تدل على عظم ما وكل إليه من أمور و مهام ، فيه ترد الحقوق و تقام الحدود و تعصم الدماء و تحفظ الأعراض ، وبه يحكم بشرعية الله على خلقه و من عظم مكانة مجلسه و مكان حكمه .

ولنا في هذا تقسيم : بأنه إذا تطاول عليه بكلام فاحش لا يصل إلى حد القذف ، أو تطاول عليه بكلام فاحش يبلغ به حد القذف ، و سأذكر القسمين مع ذكر ما يتعلق بهما من فوائد وكلام لأهل العلم :

(٣٨) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢ / ١٣٠ .

(٣٩) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ٥ / ١٨٦ .

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

القسم الأول: إذا تطاول على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف: ويشمل هذا القسم أي إساءة موجهة للقاضي، فمن صدر منه مثل هذا فإنه يؤدب، جاء في «شرح تحفة الحكم» عند قول صاحب التحفة:

أولى وذا الشاهد مطلوب
ومن جفا القاضي فالتأديب
وفلته من ذي مروءة عشر
في جانب الشاهد مما يغفر

قال: يعني من أساء الأدب على القاضي، وجفاه بكلام لا يليق فإنه يؤدب، وتأدبيه أولى من العفو . . . (٤٠)، وفي «المجموع»: «وإن ظهر من أحدهما لدد أو سوء أدب نهاد، فإن عاد زجره، وإن عاد عزره» (٤١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه، [أي القاضي]»، وقال: البينة على خصمك، فإن عاد عزره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله، وله العفو» (٤٢).

قال ابن جزي عند ذكره آداب القاضي: «الثاني عشر: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه، أو تنقصه، أو نسيه إلى جور، والعقوبة في هذا أفضل من العفو» (٤٣).

للعلماء تفصيل في الألفاظ الموجهة إليه:

١ - لو قال أحدهم للقاضي: حكمت علىَّ بغير الحق، أو ارتشيت، فقد نص العلماء على تأدبيه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن افتأنت على القاضي قال: حكمت علىَّ بغير

(٤٠) شرح تحفة الحكم للفاسبي /١ ٣١، ٣٢، ٣٣ .

(٤١) تكميلة المجموع شرب المذهب . ٢٠ / ١٥٣ .

(٤٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠ / ٩٥، وانظر مثلك في كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٣١٠ .

(٤٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١، ١٩٦، وانظر: الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

الحق ، أو ارتشيت ، فله تأدبه ، وله العفو»(٤٤) .

٢ - لو قال له : أنت تجور ، أو تميل ، أو ظالم ، فإنه يعذر ، قال الإمام النووي : «ولو اجترأ خصم على القاضي ، وقال : أنت تجور ، أو تميل ، أو ظالم ، جاز أن يعزره ، وأن يعفو ، والعفو أولى ، إن لم يتحمل على ضعفه ، والتعزير أولى إن حمل عليه»(٤٥) .

٣ - لو قال له : ظلمتني ، فإن ذلك يختلف بمراده ، وإن كانوا قد اعتبروه من اللمز ، فقالوا : إن كان يقصد بذلك أذاه فإنه يعذر ، وإن لم يقصد فلا ، كما يفهم من كلامهم ، قال صاحب الذخيرة : «فإن قال : ظلمتني ، فذلك يختلف : فإن أراد بذلك أذى القاضي من أهل الفضل ، عاقبه لأن حرمته من حرمة الله ورسوله»(٤٦) ، وقال ابن فردون : «إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره ، فقال له : ظلمتني ، وأراد أذاه ، فيليعزره إذا كان القاضي من أهل الفضل ، والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو ، وهذا في اللمز ، وأما إذا صرخ بالإساءة على القاضي فظاهر كلام مالك أن هذه المسألة يجب فيها تأديب القائل ، قاله ابن عبدالسلام»(٤٧) .

وقال في موضع آخر : «قال ابن الماجشون وأصبح : وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره ، والأدب في مثل هذا أولى من العفو إذا كان القاضي من أهل الفضل»(٤٨) .

(٤٤) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠ / ٩٥ ، وانظر: كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٣١٠ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، ومعه الإنصاف للمرداوى ٢٨ / ٣٣٠ .

(٤٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤٦) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠ / ٧٤ .

(٤٧) تبصرة الحكام لابن فردون ١ / ٥١ .

(٤٨) تبصرة الحكام لابن فردون ٢ / ٣٠٥ .

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

٤ - لو قال أحد الخصمين للقاضي : اتق الله ، أو اتق الله في أمري ، أو خف الله ، أو اذكر وقوفك بين يدي الله ، ونحوها من الألفاظ ، فإنه لا يؤدب على مثل هذا ، ويتحلى القاضي بالصبر ، ويجبه بقوله : رزقني الله تقواه .. ونحوه ، ويبيّن له وجه حكمه عليه ، قال صاحب الذخيرة : فإن قال للقاضي : اتق الله ، قال ابن عبدالحكيم : لا يضيق عليه في ذلك ، وليثبت ويجيب بمثل : رزقني الله تقواه ، أو : ما أمرت إلا بخير ، ويبيّن له من أين يحكم عليه ، ولا يظهر غضباً» (٤٩) .

القسم الثاني : إذا تطاول عليه بكلام يصل إلى حد القذف :
فإن للقاضي والحالة هذه ، أن يثبت شهوداً من الحضور على مقالة الخصم ، ثم يقوم برفعها إلى قاض ثان ليحكم في خصومة القاضي مع هذا القاذف ، وليس للقاضي أن يحكم عليه بنفسه لأنها دعوة مستقلة ، هو فيها أحد أطراف الخصومة ، فليس له أن يحكم ويقضي لنفسه ، فكما سبق في القسم الأول . أما إن تطاول الخصم على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف ، فإنه يؤدب ، ولا يحتاج رفعه إلى قاض ثان ، ولا يحتاج لبينة ثبت تعدى الخصم ، بل يحكم بعلمه .

النقطة الثانية

إذا تطاول الخصم على خصميه بشتم أو إساءة

قد يقوم بعض الخصوم في مجلس القضاء ، بشتم خصميه ، أو الإساءة إليه ، أو يقطع

(٤) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠ / ٧٤ ، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، وجامع الأمهات لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب الكردي المالكي ٤٦٤ / ١ .

د.أحمد بن صالح البراك

الكلام عليه ويكثر معارضته في أثناء كلامه ويأتي بالحجج ليخلط على صاحبه ، فإن هذا يؤدب بما يستحقه .

قال صاحب معين الحكم : «إذنهى الحاكم أحد الخصميين عن الكلام ولم يفعل ، وأتي بالحجج ليخلط على صاحبه ، وينفعه من الكلام ، ويكثر من معارضته في كلامه ، أمر القاضي بتأدبيه . . .» (٥٠) ، فإن القاضي ينهاه ، فإن أبي زجره وصاحبه عليه ، فإن أبي عاقبه بما يراه .

قال صاحب الذخيرة : «لا بأس بضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه» (٥١) ، ثم قال في موضع آخر : «وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلط عليهمما وربما أمر القومة ، فز جروهما بالدرة ، وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما ، فيقول : قوما فإني لا أفهم عنكما . . .» (٥٢) ، وقال ابن جرزي : «يزجر [أي القاضي] من تعدى على الآخر في المجلس بشتم أو غيره» (٥٣) .

قال الإمام الشيرازي : «إن قطع أحدهما الكلام على صاحبه ، أو ظهر منه لدد أو سوء أدب نهاد ، فإن عاد زجره ، فإن عاد عزره» (٥٤) .

قال التوسي رحمة الله عند الأدب الثامن من آداب القاضي : «في تأدبيه المسيئين : عمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرخ بتکذيب الشهود ، أو ظهر منه مع

(٥٠) انظر معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام لعلاء الدين الطرايلي ص ٢٣ ، ٢٤ ، وانظر نحو ذلك في تبصرة الحكم لابن فردون ٤٩/٢، ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

(٥١) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤.

(٥٢) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٨ ، ٦٩.

(٥٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١/١٦٩ ، وانظر: مواهب الجليل ٦/١١٣ ، وجامع الأمهات ١/٤٦٤.

(٥٤) التنبيه للإمام الشيرازي ١/٢٥٤ ، ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠.

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

خصمه لدد، أو مجاوزة حد، زجره ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينجز جر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاط القول، أو ضرب، أو حبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد»^(٥٥).

جاء في الإقناع وشرحه: «وله - أي القاضي - أن يتهر الخصم إذا التوى، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل، وأن يصبح عليه - أي على الخصم - عند التوائه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب، ولا يزيد على عشرة أسواط، أو حبس»^(٥٦). وللعلماء تفصيل في بعض الألفاظ التي يوجهها الخصم لصاحبه، هل يعزز عليها أم لا؟ ١ - لو قال له: يا فاجر، أو يا ظالم، فإنه يعزز، قال صاحب الذخيرة: «قال مطرف وعبدالملك: إذا قال للآخر: يا فاجر، ويا ظالم، ضربه على مثل هذا، إلا في الفلتة من ذي مروءة»^(٥٧).

وقد نقل صاحب التاج والإكليل القول بتأديب من قال: يا ظالم ونحوه باسم الفاعل»^(٥٨).

٢ - لو قال له: كذبت عليّ، أو ظلمت، أو ظلمتني، أو لا تظلمني، أو غصبني، فلا شيء عليه ولا يؤدب على ذلك منه.

قال صاحب الشرح الكبير: «كتوله لخصمه: كذبت عليّ، أو ظلمت، أو ظلمتني،

^(٥٥) الروضة للإمام النووي /١١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، وانظر: الأم للإمام الشافعي /٦٩٩ .

^(٥٦) الإقناع مع شرحه للبهوتى /٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، وانظر: المغني لابن قدامة /٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، والكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي /٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، مع الإنصاف للمرداوى /٢٨ ، ٣٣١ .

^(٥٧) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي /١٠ ، ٧٤ .

^(٥٨) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله /٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات /٤ ، ١٤٢ .

د.أحمد بن صالح البراك

فلا يؤدب ، بخلاف : يا ظالم ، أو يا كذاب ، فيؤدب»^(٥٩) ، وقد نقل مثله صاحب التاج والإكليل^(٦٠).

ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقول له : كذبت عليَّ ، فإنه لا يؤدب ، وأن يقول له : يا كذاب ، فإنه يؤدب .

نقل صاحب التاج والإكليل عن ابن عبد السلام قوله : «الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصميين لآخر من السباب ، ولو كان بصيغة كذب ، وغيرها من الصریح . . .»^(٦١) .

٣ - إذا قال له : «الله أكبر عليك ، فإنه يعزز ، إلا أن يعفو عنه خصمه ، كما نقل ابن فر 혼^(٦٢) .

وقد نقل ابن فر 혼 : أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط^(٦٣) .

النقطة الثالثة

أن يتطاول على الشهود أو المزكين بشتم أو إساءة

قد يتطاول الخصم على شهود خصمه ، أو المزكين لهم بشتم ، أو إساءة ، ونحو ذلك ، وقد بيَّن العلماء جراء من فعل هذا على تفصيل بحسب الألفاظ الموجهة إليهم .

١ - لو قال لهم : شهدتما عليَّ بزور ، أو شهدتما بما يسألكم الله عنه ، أو لستم عدلين ،

(٥٩) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/٤١٤٢ .

(٦٠) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣ .

(٦١) المصدر السابق ، وانظر : تبصرة الحكم لابن فر 혼 ١/٤٩ .

(٦٢) تبصرة الحكم لابن فر 혼 ٢/٣٠٣ .

(٦٣) تبصرة الحكم لابن فر 혼 ٢/٣٠١ .

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى بباطلًا

فإنه يعاقب ، قال صاحب الذخيرة : «فإن قال للشاهدين : شهدتكم عليًّا بزور أو بما يسألكم الله عنه ، أو لستما عدلين ، فإنه يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقال له» (٦٤) .

٢ - لو قال لهم : شهدمتم عليًّا بباطل ، صرخ صاحب الشرح الكبير بأنه لا يعزز ، وعلل ذلك بقوله : «لا يعززه بقوله للشاهد : شهدت عليًّا بباطل ، بخلاف قوله : بزور ، لأنَّه لا يلزم من الباطل شهادة الزور ، فإنَّ الباطل أعم من الزور ، لأنَّ الباطل بالنسبة للواقع ، والزور بالنسبة لعلم الشاهد بذلك ، بخلاف الزور فإنَّها تعمد الإخبار بغير ما يعلم» (٦٥) .

وقال ابن فر 혼 : «إذا قال الخصم للشاهد : شهدت عليًّا بالزور ، وقصد أذاه نكل بقدر حالهما ، وإن كان عنِّي أنَّ الذي شهدت عليًّا به بباطل لم يعاقب ، يعني : أنه باطل في نفس الأمر ، لكونه أدَّى الدين المشهود به عليه مثلاً ، وليس له بينة على الأداء ، ونحو ذلك» (٦٦) .

ويفهم من كلامه رحمة الله أنه يستفصل حتى في قوله شهدمتم عليًّا بزور ، والذي نريده من إيراد كلامه ، هو أنه لم يقل بعقوبة من قال : شهدمتم عليًّا بباطل ، كما هو مفهوم من كلامه ، والله أعلم .

٣ - إذا قال لهم : الله أكبر عليكم ، فإنه يعزز ، إلا أن يعفوا عنه كما هو مفاد كلام ابن فر 혼 (٦٧) .

(٦٤) الذخيرة للقرافي / ١٠ / ٧٤ .

(٦٥) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤ / ٤٢ .

(٦٦) تبصرة الحكام لابن فر 혼 ١ / ٤٩ .

(٦٧) تبصرة الحكام لابن فر 혼 ٢ / ٣٠٣ .

٤ - إذا قال لهم : أنتم تشهدون عليَّ ، يريد بذلك توبيخهم فإنه يؤدب أدبًا موجعًا (٦٨) .

وقد نقل ابن فردون : أن من شتم رجالاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط (٦٩) ، وفي معين الحكم أنه يؤدب أدبًا موجعًا (٧٠) .

وقد استثنى العلماء : الفلة من ذي المروءة فإنه ما يغتفر له ، كما هو مفاد كلام شارح تحفة الحكم وغيره (٧١) .

النقطة الرابعة

أن يتطاول على مجلس الحكم وأهل الفتوى بشتم أو إساءة

وذلك بأن يعرض لهم بكلام فيه تجريح لهم وإساءة ، كأن يقول : ما هذا مجلس قضاء ، هذا مجلس فاسد ، أو مجلس حكم فاشل ، ونحوه من الألفاظ ، فإنه يؤدب .

قال صاحب معين الحكم : «وكذلك يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود ، وأهل الفتوى ، أو عرض لهم بما يؤذيهما أدبًا موجعًا . . . » (٧٢) .

وقد نقل ابن فردون عن ابن زياد في أحکامه قوله : «ومن قال للشهود : أنتم تشهدون عليَّ ، أو قال لأهل الفتوى : أنتم تفتون عليَّ لا أدرى من أكلم ، بأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم ، فأفتووا بأنه يؤدب أدبًا موجعًا . . . » (٧٣) .

(٦٨) تبصرة الحكم لابن فردون ٢/٣٠١ .

(٦٩) تبصرة الحكم لابن فردون ٢/٣٠٥ .

(٧٠) معين الحكم للطراطيسى ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٧١) شرح تحفة الحكم للفاسى ١/٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٧٤/١٠ .

(٧٢) معين الحكم للطراطيسى ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٧٣) تبصرة الحكم لابن فردون ٢/٣٠٥ .

حكم من أساء في مخاصمه أو ادعى باطلًا

وقد وضّع العلماء بعض التدابير الوقائية لمنع إساءة الأدب سواء إلى القاضي أو الخصوم أو الشهود وغيرهم، ومن هذه التدابير ما يسميه العلماء: الجلواز، أي: الشرطي، ومهما ته أن يمنع الشعب وإساءة الأدب في مجلس القضاء، قال صاحب شرح أدب القاضي: «وبه نقول، أن القاضي يقوم على رأسه الجلواز، ليمنع الناس من إساءة الأدب والتقدم إلى القاضي»، ثم قال: «وبهذه سوط، لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، وإنما يمكنه التأديب بالسوط» (٧٤).

وقال صاحب التاج والإكليل: «ويسوغ اتخاذ من يقوم بين يديه يصرف أمره ونهيه، ويکف أذى الناس عنه، وعن بعضهم: ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأموناً...» (٧٥). قال الإمام الكاساني: «وأن يكون له [أي القاضي] جلواز... يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس، وبهذه سوط يؤدب به المنافق، وينذر به المؤمن» (٧٦).

النقطة الخامسة

إذا تطاول بالكلام على شريعة الحاكم

وذلك كأن يقول وهو مسلم: ما هذه الشريعة التي تحاكموننا إليها، أو شرعاكم هذا ليس بعادل، أو لو حاكمتوني إلى النظام الوضعي لأنصفني، وما شابهها من الألفاظ، فإن هذه الألفاظ ظاهرها الردة عن دين الإسلام (٧٧).

(٧٤) شرح أدب القاضي للخصف لحسام الدين الشهيد ٢/٧٩.

(٧٥) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣.

(٧٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧/١٢.

(٧٧) لذا فإنه يوعظ ويرشد وبين له خطأ قوله وعظيم فحشه وأن هذا من الأمور التي لو اعتقادها المسلم لارتدى عن الدين إذا كان عالماً، قاصداً معناها ويطلب منه التوبة والاستغفار، فإن لم يتبع وقامت عليه الحجة ولم يرجع أقيم عليه حد الردة والعياذ بالله.

المسألة الرابعة

بيان امتناع الخصم عن تنفيذ الحكم بعد صدوره

إذا استوفى القضاء طريقه وصدر الحكم، فيجب على من عليه الحق تسليمه إلى من هو له، فإن أبي عوقب وأدب، قال صاحب تبصرة الحكام: «ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم، إلا أن يتبنّى الجور في الحكم»(٧٨).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «إذا استوفى طريق الحكم، أمر من عليه الحق بتسليمه إلى من هو له، فإن أبي فهو آب من حق أوجبه الله عليه، وأمر قضى به شرعاً عليه، وقد نفي الإيمان عنمن لم يقنع بحكم الله عز وجل فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (٧٩)، فعلى الحاكم وعلى كل قادر أن يأخذ على يد هذا الذي لم يذعن لحكم الله، ويأطّره على الحق أطراً، فإن كان لا يخلص مما عليه إلا بالحبس ونحوه من أنواع التغليظ عليه فذاك واجب، إذا لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كواجبه كما تقرر في الأصول»(٨٠)؛ ثم رد - رحمه الله - قول من أنكر حبس المتنع من أداء الحقوق لأصحابها فقال: «وأما إنكار كثير من الفضلاء، لما يقع من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه، فهو من قصور الفهم عن إدراك المدارك الشرعية . . .»(٨١).

(٧٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢.

(٧٩) سورة النساء ٦٥.

(٨٠) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٤/٢٨٢، ٢٨٣.

(٨١) المصدر السابق.

الخاتمة

وبعد عرض هذه المسائل الخاصة بما يتعلق بادعاء بالباطل ، أو الإساءة بالمخالفة اتضحت لنا جلياً ما ذكره فقهاء الإسلام رحمهم الله من يحصل منه أمثال ذلك . وتبين كيف مأخذ الفقهاء رحمهم الله فيها إما نصاً ، أو استنباطاً لأحكام الله تعالى التي لا يفتقها إلا العالمون جعلنا الله وإياكم منهم ورزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل ما كتبنا وعملنا حجة لنا لا حجة علينا ، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .